قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري ووزيرة المالية مُؤرّخ في 12 جانفي 2026 يتعلّق بضبط نسب المنح الاستثنائيّة لدعم صغار مربي الأبقار وشُروط وإجراءات وآجال الانتفاع بها في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري ووزيرة المالية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المُؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 المُتعلّق بتربية الماشية وبالمُنتجات الحيوانيّة وعلى جميع النُّصوص التي نقّحته أو تمّمته، وآخرها القانون عدد 25 لسنة 2019 المُؤرّخ في 26 فيفري 2019 المُتعلّق بالسّلامة الصحيّة للمواد الغذائيّة وأغذية الحيوانات،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2024 المُؤرّخ في 9 ديسمبر 2024 المُتعلّق بقانون المالية لسنة 2025، وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المُؤرّخ في 9 سبتمبر 1996 المُتعلّق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التّنافسية في القطاع الفلاحي والصّيد البحري وكيفية تدخّله،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المُؤرّخ في 14 جويلية 2009 المُتعلّق بضبط قائمة الأمراض الحيوانيّة الخاضعة للتّراتيب والإجراءات العامّة لمُقاومتها.

قرّرا ما يلي:

العنوان الأوّل

أحكام عامة

الفصل الأوّل ـ يضبط هذا القرار:

ـ نسبة وشُروط وإجراءات وآجال الانتفاع بالمنحة الاستثنائيّة لدعم التمويل الذّاتي لصغار مُربّي الأبقار للحُصول على قروض تُسند من قبل البنوك على مواردها الذاتيّة لتمويل اقتناء أراخي عشار مؤصلة مُنتجة بمراكز مُصادق عليها من قبل الوزارة المُكلّفة بالفلاحة مخصصة لتربية الأراخي المؤصلة المولودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار مُؤصلة مُوردّة حسب كُرّاسات الشّروط المُعدّة للغرض وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار.

ـ شُروط وإجراءات الانتفاع بالمنحة الاستثنائيّة لدعم مُربّي الأبقار للحُصول على منحة لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المُؤصّلة في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه.

الفصل 2 ـ يُخصّص مبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صُندوق تنمية القُدرة التنافسيّة في قطاع الفلاحة والصّيد البحري يُقسّم كالتّالي:

1) 5 مليون دينار تُصرف في شكل منحة استثنائيّة لدعم التّمويل الذّاتي لصغار مُربّي الأبقار للحُصول على قُروض تُسند من قبل البُنوك على مواردها الذاتيّة خلال الفترة المُمتدّة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل اقتناء أراخي عشار مُنتجة في مراكز مُصادق عليها من طرف الوزارة المُكلّفة بالفلاحة مُخصّصة لتربية الأراخي المُوصّلة والمولُودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار مُورّدة حسب كرّاسات الشُّروط المُعدّة في الغرض وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والذي يمتدّ على 4 سنوات من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

2) 5 مليون دينار تُصرف في شكل منحة استثنائيّة لدعم صغار مُربّي الأبقار للحُصول على منحة خلال الفترة المُمتدّة من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2028 لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المُوصّلة وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه.

الفصل 3 ـ يُقصد بالعبارات التّالية على معنى هذا القرار:

- صغار مُربّي الأبقار: كل شخص طبيعي أو معنوي يتولّى تربية الأبقار الحلوب بصُورة أساسيّة أو مُندمجة مع غيرها من الأنشطة الفلاحيّة على أن لا يفُوق عدد الوحدات الأنثوية المُنتجة والحاضرة لديه عشرة رؤوس وأن لا تتجاوز المساحة المُستغلّة من قبله عشرين هكتارا.

- عجلة: كلّ أنثى من الأبقار لا يتجاوز عمرها اثني عشر شهرا.

- أرخى: كلّ أنثى من الأبقار يفُوق عُمرها اثني عشر شهرا وتُصبح أرخى عُشرى بعد التّلقيح والتثبّت من حملها.

- أراخي أو عجلات مُوصّلة: أراخي أو عجلات تكون خاصيّاتها مُطابقة للمُواصفات الفنيّة والمظهريّة لسلالة معيّنة وذات أصول مُرسّمة بدفتر أنساب خاص بالسُّلالة، سواء من سُلالات مُختصّة في إنتاج الحليب أو مزدوجة الإنتاج.

- مُراقبة الألبان: مُراقبة الإنتاج الفردي من الألبان للأبقار التّي تتمّ مُراقبتها مُباشرة من قبل المصالح المُختصّة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى أو من قبل المُربّي وتقع المُصادقة عليها من قبل مصالح ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى حسب الصّنف المُعتمد.

- قطيع الأم أو قطيع منشأ: القطيع الأصلي الذي وُلدت فيه العجلة أو الأرخى.

العنوان الثّاني

الإشراف والمتابعة

الفصل 4 ـ تُحدث لدى وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري لجنة وطنيّة تتولّى مُتابعة المنح الاستثنائيّة ضمن برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه.

الفصل 5 ـ تتولّى اللّجنة الوطنيّة القيام خاصة بالمهام التّالية:

- مُتابعة برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار من خلال التقارير الواردة من اللّجان الجهوية المنصُوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار.

- مُتابعة عملية صرف المنح الاستثنائيّة ضمن برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه.

- اقتراح مُراجعة وتحيين الإجراءات لإحكام دراسة الملفّات وحسن سير البرنامج إن اقتضت الحاجة.

- دراسة تقارير المُخالفات المُحالة من اللّجان الجهويّة والبتّ فيها.

- دراسة ملفات إسناد المنح الاستثنائيّة المعروضة عليها من قبل اللّجان الجهوية والبتّ فيها والمُصادقة على صرفها.

- التّنسيق الحيني مع اللّجان الجهوية للتأكّد من توفّر الاعتمادات باعتبار سقف الاعتمادات السّنوية المُخصّصة للمنح الاستثنائية.

تُضمّن أعمال اللّجنة بمحاضر جلسات تُحال على جميع أعضاء اللّجنة الوطنيّة.

تقوم اللجنة الوطنية بأعمالها إلى حين استيفاء جميع الأراخي المعنيّة بالمنحة، في إطار هذا البرنامج، المدّة المُستوجبة لاستبقائها وتربيتها بالمُستغلة من قبل المُربّين المُنتفعين والمُحدّدة بخمس سنوات.

الفصل 6 ـ تتركب اللّجنة الوطنيّة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير عام الإنتاج الفلاحي أو من ينوبه : رئيس

- ممثّل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي : عضو

- ممثّل عن الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية : عضو

- ممثّل عن الإدارة العامة للمصالح البيطرية : عضو

- ممثّل عن ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو

- ممثّل عن وزارة الماليّة (الإدارة العامة للتمويل) : عضو

- ممثّل عن وزارة الماليّة (الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة) : عضو

- ممثّل عن وزارة المالية (الإدارة العامة للامتيازات الجبائيّة والمالية) : عضو

- ممثّل عن المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان: عضو

- ممثّل عن البنك المركزي التونسي : عضو

تُعهد كتابة اللّجنة الوطنيّة إلى ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ويتمّ تكليف إطار بمهام مُقرّر اللجنة.

يتم تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة بمقرر من الوزير المُكلّف بالفلاحة وباقتراح من الهياكل المعنيّة.

تجتمع اللّجنة بدعوة من رئيسها مرّة كلّ شهر على الأقلّ وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك ويُمكن لرئيس اللّجنة دعوة كل طرف آخر من شأنه أن يُساهم في إنجاز مهامّها.

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها ويتم إحالته إلى أعضائها عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة وذلك بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تنعقد اللجنة الوطنيّة بحضور نصف أعضائها على الأقلّ وفي صورة عدم توفّر النّصاب تتمّ دعوة الأعضاء إلى جلسة ثانية للنّظر في المسائل المُدرجة بنفس جدول الأعمال وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة أيّام من تاريخ الجلسة الأولى وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 ـ تُحدث لجان جهويّة بالمندوبيّات الجهوية للتّنمية الفلاحيّة تتولّى الدّراسة الفنيّة لملفّات الحُصول على المنح الاستثنائيّة ضمن برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه.

الفصل 8 ـ تضطلع اللّجان الجهويّة خاصة بالمهام التّالية:

- المُعاينة الميدانيّة لمُستغلات المُربين المعنيين بالانتفاع بالمنح الاستثنائيّة ومُعاينة الأراخي والعجلات المعنية.

- القيام بالدّراسة والمُصادقة الأوليّة على ملفّات إسناد المنح طبقا لمُقتضيات هذا القرار.

- إحالة ملفّات المُربين المعنيّين بالمنح الاستثنائيّة بصفة آليّة إلى اللّجنة الوطنيّة مصحوبة بمحاضر الجلسات.

- مُتابعة تقدّم برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه من خلال المُراقبة الدوريّة للمُستغلات المُتمتّعة بالمنح الاستثنائيّة ومُعاينة المُخالفات ورفع تقارير في الغرض إلى اللّجنة الوطنيّة.

- التثبّت من سلامة الوضعيّة الجبائية للرّاغبين في الانتفاع بالمنح الاستثنائيّة.

تقوم اللجان الجهويّة بأعمالها إلى حين استيفاء جميع الأراخي المعنيّة بالمنحة، في إطار هذا البرنامج، المدّة المُستوجبة لاستبقائها وتربيتها بالمُستغلة من قبل المُربّين المُنتفعين والمُحدّدة بخمس سنوات.

الفصل 9 ـ تتركّب اللّجان الجهويّة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من ينوبه : رئيس

- المدير الجهوي لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو

- رئيس دائرة الإنتاج الحيواني : عضو

- رئيس دائرة التمويل والتشجيعات : عضو

- ممثلي المؤسسات البنكية المنخرطة في البرنامج : أعضاء

تُعهد كتابة اللّجنة الجهويّة إلى الإدارة الجهويّة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ويتمّ تكليف إطار بمهام مُقرّر اللجنة.

ويتمّ تعيين أعضاء اللّجنة الجهوية بمُقرّر من المندوب الجهوي للتّنمية الفلاحيّة المُختص ترابيّا وباقتراح من الهياكل المعنيّة.

تجتمع اللّجنة الجهوية بدعوة من رئيسها مرة كلّ شهر على الأقل وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك ويمكن لرئيس اللّجنة دعوة كل طرف آخر من شأنه أن يُساهم في أعمالها.

يضبط رئيس اللجنة الجهوية جدول أعمال اجتماعاتها ويتم إحالته إلى أعضائها عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة وذلك بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تنعقد اللّجنة الجهويّة بحضور نصف أعضائها على الأقلّ وفي صورة عدم توفّر النّصاب تتمّ دعوة الأعضاء إلى جلسة ثانية للنّظر في المسائل المُدرجة بنفس جدول الأعمال في أجل لا يتجاوز خمسة أيّام من تاريخ الجلسة الأولى وتكُون مُداولاتها قانونيّة مهما كان عدد الحاضرين.

تُدوّن مُداولات جلساتها بمحضر جلسة يُضمّن بملفّ الحُصول على المنحة الاستثنائيّة وتُحال نسخة منه إلى اللّجنة الوطنيّة.

الفصل 10 ـ تقوم اللّجنة الجهوية بتكليف من رئيسها بدور المراقبة من خلال زيارات ميدانيّة للمُربّين المُنتفعين بالمنح الاستثنائيّة بصفة دوريّة ودُون سابق إعلام كلّ ثلاثة أشهر على الأقلّ وكلما اقتضت الحاجة، للتثبّت من احترام الشّروط المنصُوص عليها بهذا القرار.

في صُورة مُعاينة ارتكاب مُخالفة تُحرّر اللّجنة الجهويّة تقريرا في الغرض مع تقديم جميع المُؤيدات اللاّزمة وتُحيله إلى اللّجنة الوطنيّة للبتّ فيه.

العنوان الثالث

المنحة الاستثنائيّة لدعم التمويل الذّاتي لصغار مُربّي الأبقار للحُصول على قروض تُسند من قبل البنوك على مواردها الذاتيّة لتمويل اقتناء أراخي عشار مُؤصّلة مُنتجة بمراكز مُصادق عليها من قبل الوزارة المُكلّفة بالفلاحة مخصصة لتربية الأراخي المؤصلة المولودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار مُؤصلة مُوردّة

الباب الأوّل

نسبة المنحة الاستثنائية

الفصل 11 ـ تُحدّد نسبة المنحة الاستثنائية لدعم التّمويل الذاتي المذكورة بالعنوان الثالث من هذا القرار بعشرين بالمائة من قيمة الاستثمار المُخصّص لاقتناء الأراخي العشار شريطة أن:

- لا تتجاوز قيمة الاستثمار المُخصّص لاقتناء الأراخي العشار مائة وعشرين ألف دينار.

- لا تتجاوز قيمة المنحة الاستثنائيّة ألفين وأربعمائة دينار للأرخى الواحدة.

ويُمكن الجمع بين هذه المنحة الاستثنائيّة والامتيازات المالية المُسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

شُروط وإجراءات الانتفاع بالمنحة الاستثنائية

الفصل 12 ـ ينتفع صغار المربّين المنصوص عليهم بالفصل 3 من هذا القرار بالمنحة الاستثنائيّة لدعم التّمويل الذاتي عند اقتنائهم لأراخي عشار تستجيب للمُواصفات الفنيّة والصحيّة المنصوص عليها بهذا القرار وذلك قصد تربيتها.

الفصل 13 ـ تُسند المنحة الاستثنائيّة عند بداية تكوين قطيع أو التّرفيع فيه أو تجديده. ويلتزم المُربّون الرّاغبون في الانتفاع بهذه المنحة الاستثنائيّة طبقا للمُلحق عدد 2 لهذا القرار بما يلي:

- عدم التفويت في الأراخي موضوع المنحة بمُقابل أو دُونه أو بالذّبح أو بأيّة طريقة أخرى على الأقلّ لمُدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، باستثناء الحالات المذكورة بالفصل 15 من هذا القرار.

- توفير محلات للتربية مُشيّدة ومُهيّأة بشكل يضمن رفاهة الحيوان ومُتطلّبات الأمن الحيوي.

- المُتابعة والمُراقبة الصحيّة للقطيع للحفاظ على وضع صحي سليم من مرضي سلّ الأبقار والإجهاض المعدي.

- توفير مساحة علفيّة بهكتار واحد على الأقلّ مع ضرورة ضمان مُوازنة علفيّة مُلائمة في نظام تربية مُندمج أو شبه مُندمج.

- الانخراط بهيكل مهني فلاحي أو شركة أهليّة تُعنى بتوفير الموارد العلفيّة (سيلاج وقرط وتبن...) بالنّسبة للمُستغلّات ذات نظام تربية غير مُندمج (دون أرض).

- التّعاقد مع مركز لتجميع الحليب مُصادق عليه من قبل المصالح المُختصة بالوزارة المُكلّفة بالفلاحة أو مع وحدة تحويل مُتحصّلة على المُصادقة الصحيّة.

إضافة إلى الشّروط المنصُوص عليها أعلاه يتعيّن على المُربّي بالنّسبة للتّرفيع في القطيع أن تكون الحيوانات المُربّاة في محلاّت التّربية مُرقّمة ومُراقبة صحيّا من مرضي سلّ الأبقار والإجهاض المُعدي وسليمة من الأمراض الخاضعة للتّراتيب وأن تكون المُعطيات الخاصّة بها مُدوّنة في سجلاّت يتم مسكها للغرض.

الفصل 14 ـ يجب أن تتوفّر بالأراخي العشار موضُوع المنحة الاستثنائيّة الشّروط التّالية:

- أن تكون مُنتجة من قبل مركز تربية أراخي مُصادق عليه من قبل الوزارة المُكلّفة بالفلاحة أو مُوردّة طبقا لكرّاس الشّروط الفنيّة والصحيّة الجاري بها العمل.

- أن تكون سليمة من سلّ الأبقار والإجهاض المُعدي ومُلقّحة ضد الأمراض المُضمّنة بالتدخّلات الصحيّة الوقائيّة الجماعيّة ومصحوبة بشهادة صحيّة فرديّة.

ويتمّ التّثبّت من احترام هذه الشّروط عند المُعاينة الفنيّة ودراسة الملفّات أو عند المُتابعة الدّورية من قبل الهياكل المختصة.

الفصل 15 ـ في حالة نُفُوق أو استبعاد الأرخى موضوع المنحة الاستثنائيّة قبل انقضاء المُدّة المُستوجبة للتّربية (خمس سنوات)، يتعيّن على المُربّي إعلام الطبيب البيطري الرّسمي بدائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبيّة الجهوية للتّنمية الفلاحيّة مرجع النّظر وذلك في غضون 48 ساعة لمُعاينة الأرخى وتحرير شهادة في الغرض (شهادة نُفُوق حيوان أو إسقاط) وإيداعها لدى المندوبيّة الجهوية للتّنمية الفلاحيّة في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلّم الشّهادة.

في حالة سرقة الأرخى موضوع المنحة الاستثنائيّة، يجب على المُربّي الاستظهار بمحضر مُحرّر ومُمضى من قبل المصالح الأمنية وإيداعه لدى المندوبيّة الجهوية للتّنمية الفلاحيّة في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ الإعلام بعملية السّرقة.

الباب الثّالث

مسار دراسة الملفّات وآجال الحُصول على المنحة الاستثنائيّة

الفصل 16 ـ يتعيّن على صغار المُربّين الرّاغبين في الانتفاع بالمنحة الاستثنائيّة المذكورة أعلاه إيداع مطلب الحُصول على قرض بنكي لتمويل اقتناء الأراخي العشار في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والوثائق المُكونة للملف طبقا للملحق عدد 1 لهذا القرار لدى المُؤسّسات البنكية المُنخرطة في هذا الإجراء.

تتمّ الدّراسة الأولية للملفّات من قبل المؤسّسات البنكية.

تتمّ إحالة الملفّات المُستوفاة للشّروط والتي حظيت بالمُوافقة المبدئية من قبل المُؤسّسات البنكيّة إلى اللّجان الجهويّة المختصة ترابيا في أجل أسبوعين من تاريخ إيداع الملف.

يعيّن المندوب الجهوي للتنّمية الفلاحيّة فريقا فنّيا للمُعاينة الفنيّة للمُستغلات يضم إجباريّا طبيبا بيطريا رسميا تابعا للمصالح الجهوية ومُمثلا عن دائرة التّمويل والتشجيعات والهياكل المهنيّة وفنّيا مختصّا في تربية الماشية يرجع بالنظر لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

تتولّى اللّجنة الجهوية المُختصة تُرابيّا النّظر في الملفّات المُحالة إليها وإبداء رأيها بالمُوافقة الأوّلية أو الرّفض المُعلّل بناء على رأي الفريق الفنّي المُكلف بالقيام بالمُعاينة الفنيّة لمُستغلات المُربين، وذلك في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ توصّلها بالملف وإعلام المُؤسّسات البنكية بمآل الملفّات كتابيا.

في صُورة الموافقة، يتعيّن على المُؤسّسات البنكية إتمام إجراءات صرف المنحة الاستثنائيّة لدعم التّمويل الذاتي والقرض حسب الإجراءات الجاري بها العمل وطبقا لمُقتضيات الاتفاقية المُبرمة بين البُنوك والوزارة المُكلّفة بالمالية والوزارة المُكلفة بالفلاحة.

في صُورة الرفض، يجب على المُؤسّسة البنكيّة إعلام المعني بالأمر برأيها المعلل بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

يُمكن للمُربي الذّي تمّ رفض مطلبه، طلب إعادة النّظر في ملفّه في أجل أقصاه ستّون يوما من تاريخ الإعلام بالرّفض وذلك بناء على مطلب كتابي يُودع بالمؤسّسة البنكيّة المعنية، يكون مُرفقا بمُؤيدات جديدة لم يسبق عرضها من قبل تُفيد رفعه للإخلالات وتتولّى اللّجنة الجهويّة إعادة دراسة الملف وإعلام المؤسّسة البنكيّة بقرارها بأية وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

الباب الرّابع

في المُراقبة والمُتابعة والعُقوبات

الفصل 17 ـ يخضع المربّي المُنتفع بالمنحة الاستثنائية المذكورة أعلاه إلى مُراقبة ومُتابعة اللّجان الجهويّة المُحدثة بالفصل 7 من هذا القرار وذلك طيلة الفترة المُستوجبة لتربية الأراخي (خمس سنوات).

الفصل 18 ـ في صُورة الإخلال بالشُروط المنصوص عليها بهذا القرار أو النُصوص القانونيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل، تتولّى اللّجنة الجهوية المُختصّة تحرير تقرير في الغرض وإعلام المعني بالأمر بالإخلالات المُسجّلة بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. وفي صُورة ثُبوت الإخلالات وعدم تسوية المعني بالأمر لوضعيته تتولّى اللّجنة الجهويّة المعنيّة إعداد تقرير ترفعه إلى اللّجنة الوطنيّة للبتّ فيه.

في صُورة ثُبوت الإخلالات وعدم تسوية المعني بالأمر لوضعيته تتولّى اللّجنة الوطنية بناء على التّقارير الواردة من اللّجان الجهوية، اقتراح إرجاع المنحة الاستثنائيّة المُسندة إليه وذلك بمُقتضى مقرّر إرجاع أموال صادر عن الوزير المُكلّف بالفلاحة أو من فوّض له في ذلك.

العنوان الرّابع

المنحة الاستثنائيّة لدعم صغار مُربّي الأبقار لتربية الأراخي والعجلات المُوصّلة

الباب الأوّل

قيمة وأقساط المنحة الاستثنائيّة

الفصل 19 ـ تقدر المنحة بـ 1000 دينار وتوزع كالآتي:

- 200 د عند ولادة أنثى بشرط ترقيمها.
- 300 د عند بلوغ سنة من ولادتها.
- 200 د عند أول عملية تلقيح.
- 300 د عند أول ولادة.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المُسندة طبقا للتّشريع الجاري به العمل.

الباب الثّاني

شُروط الانتفاع بالمنحة الاستثنائيّة

الفصل 20 ـ يُمكن أن ينتفع بالمنحة الاستثنائيّة المنصُوص عليها بالفصل 19 من هذا القرار صغار مُربّي الأبقار المُسجّلين بالسّجلّ الوطني للمُربّين والمُنخرطين ببرنامج مُراقبة إنتاجيّة الألبان والمالكين لقطعان من السُلالات المُوصّلة لا يتجاوز حجمها عشر إناث مُنتجة.

ينتفع بأقساط المنحة المذكُورة أعلاه، العجلات المولودة بداية من تاريخ صُدور هذا القرار خلال مدّة تنفيذ برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه.

الفصل 21 ـ للانتفاع بالمنحة الاستثنائيّة لدعم صغار مُربّي الأبقار لتربية الأراخي والعجلات المُوصّلة يلتزم المُربّي، طبقا للملحق عدد 3 من هذا القرار بما يلي:

- توفير محلات للتربية مُشيّدة ومُهيأة بشكل يضمن رفاهة الحيوان ومُتطلبات الأمن الحيوي،
- المُتابعة والمُراقبة الصحيّة للقطيع للحفاظ على وضع صحّي سليم من مرضي سلّ الأبقار والإجهاض المُعدي،
- المُحافظة على الإناث موضوع المنحة الاستثنائيّة وعدم التفويت فيها إلا بعد تربيتها على الأقلّ لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ الولادة.

وفي حالة نُفوق أو استبعاد العجلة أو الأرخى موضوع المنحة الاستثنائيّة قبل انقضاء المدّة المطلوبة للتربية، يتعيّن على المُربّي إعلام الطبيب البيطري الرّسمي بالمندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة مرجع النّظر في غُضون ثمان وأربعين ساعة قصد مُعاينة الحيوان وتحرير شهادة نُفوق حيوان أو شهادة إسقاط تُثبت سبب استبعادها والاستظهار بها لدى مصالح المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة المُختصة تُرابيا في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلّمها.

الفصل 22 ـ يجب أن يتوفّر لدى المُربّي دفتر لمُتابعة قطيع الأبقار يشتمل على سجل الحيوانات حسب الأنموذج المضمن بالملحق عدد 4 من هذا القرار مُؤشّر عليه من قبل ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ويتعين عليه تحيين المعطيات المضمنة به بصفة مستمرة.

- يجب أن يوفّر المُربّي سجلا لمُتابعة التّناسل حسب الأنموذج المضمن بالملحق عدد 5 من هذا القرار مُؤشرّا عليه من قبل ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

ويتعين عليه تحيين المُعطيات المُضمّنة به بصفة مُستمرّة.

- يجب أن يكون كل قطيع الأبقار الموجود بالضيعة مُرقّما حسب نظام التّرقيم الرّسمي المُعتمد بالبلاد التونسية.

- يجب أن يكون المُربّي مُنخرطا ببرنامج مُراقبة إنتاجيّة الألبان.

الفصل 23 ـ يجب أن تتوفّر بالعجلات موضوع القسط الأوّل والثّاني من المنحة الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القرار الشّروط التّالية:

- أن تكون مولودة بالضّيعة أي مُتأتية من قطيع المنشأ الذي على ملك المُربّي.

- أن تكون مُرقّمة حسب نظام الترقيم الرسمي مع وُجوب قيام المُربّي بإعلام المصالح الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بالولادات في غُضون أسبوع من تاريخ الولادة قصد إجراء عمليّة ترقيم العجلات في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الولادة.

- أن تكون مُسجّلة بدفتر الأنساب بالسجل الوطني للحيوانات.

- أن تكون مُؤصّلة تستجيب للخصائص المظهرية للسُلالة.

- أن تكون في حالة عامة جيّدة وخالية من العاهات والعُيوب الظّاهرة.

- أن تكون معلومة الأمّ والأب.

- أن تكون مُتأتّية من التّلقيح الاصطناعي أو من السّفاد الطّبيعي من أب مُسجّل بدفتر الأنساب.

- ألا يقلّ الوزن التّقديري للعجلة في عمر إثني عشر شهرا عن مائتين وأربعين كغ.

- أن تكون سليمة من سلّ الأبقار والإجهاض المُعدي وأن تكون مصحوبة بشهادة صحيّة فرديّة مُسلّمة من قبل المصالح البيطرية المُختصة تُرابيّا.

ويتمّ التّثبّت من احترام هذه الشّروط من قبل الهياكل المعنية كل في حُدود اختصاصه، عند المُعاينة ودراسة الملفّات أو المُصادقة الأوليّة أو عند المُتابعة الدوريّة.

الفصل 24 ـ يجب أن تتوفر بالأراخي موضوع القسط الثّالث والرّابع من المنحة الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القرار الشروط التّالية:

- أن تكون مُرقّمة حسب نظام التّرقيم الرّسمي مع وُجُوب قيام المُربي بإعلام المصالح الجهويّة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بضياع الرّقم قصد إعادة ترقيمها في غُضون عشرة أيام من تاريخ الضّياع.

- أن تكون مُؤصّلة تستجيب للخصائص المظهرية للسُّلالة.

- أن تكون في حالة عامة جيّدة وخالية من العاهات والعُيوب الظّاهرة.

- أن يتراوح عمر الأراخى عند التّلقيحة الأولى المُخصّبة بين خمسة عشر وأربعة وعشرين شهرا.

- أن تكون مُلقّحة بالتلقيح الاصطناعي أو بالسفّاد الطبيعي من فحل مُسجّل بدفتر الأنساب.

- أن يتراوح عمر الأرخى عند الولادة أو الوضع الأوّل بين أربعة وعشرين وثلاثة وثلاثين شهرا.

- ألا يقلّ الوزن التقديري للأرخى عند الولادة أو الوضع الأوّل عن أربعمائة وخمسين كغ.

- أن تكون سليمة من سلّ الأبقار والإجهاض المُعدي وأن تكون مصحوبة بشهادة صحيّة فرديّة مُسلّمة من قبل المصالح البيطرية المُختصة تُرابيّا.

ويتمّ التّثبّت من احترام هذه الشّروط من قبل الهياكل المعنيّة كل في حُدود اختصاصه، عند المُعاينة ودراسة الملفّات أو المُصادقة الأوّلية أو عند المُتابعة الدّورية.

الباب الثّالث

إجراءات الانتفاع بالمنحة الاستثنائية وآجال دراسة الملفّات والحُصول عليها

الفصل 25 ـ يتعيّن على المُربي الرّاغب في الانتفاع بالمنحة الاستثنائيّة المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القرار، إيداع مطلب انخراط ببرنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه لدى المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة المُختصّة تُرابيّا مُرفقا بالوثائق المُستوجبة طبقا للمُلحق عدد 6 من هذا القرار.

يودع المُربّي بمكتب الضبط بالمندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة طلب إجراء عملية فرز للعجلات والأراخي المُنتجة والمزمع تربيتها إمّا للتعويض أو الترفيع في القطيع مع التّنصيص على قسط المنحة الاستثنائيّة لكل حيوان طبقا للمُلحق عدد 7 من هذا القرار واكتتاب التزام عند كل مرحلة من مراحل إسناد المنحة وذلك حسب التّواتر التّالي:

- لدى ولادة العجلات وعلى إثر ترقيمها.

- لدى بُلوغ العجلات المُتمتّعة بالقسط الأوّل من المنحة الاستثنائيّة عمر اثنا عشر شهرا.

- لدى تلقيح الأرخى المُتمتّعة بالقسطين الأوّل والثّاني من المنحة الاستثنائيّة وثُبوت حملها.

- لدى الوضع الأوّل للأرخى التي تمّ تمتيعها بالأقساط الثلاث الأولى من المنحة الاستثنائيّة.

الفصل 26 ـ تتمّ دراسة مطالب الانتفاع بالمنحة الاستثنائيّة والبتّ فيها وفقا للإجراءات التّالية:

- التثبت من مُكوّنات ملف الحُصول على المنحة الاستثنائيّة وطلب استكمال الوثائق والمُعطيات اللاّزمة في غضون عشرة أيّام من تاريخ إيداع الملف، وإحالة الملفات الجاهزة إلى اللّجان الجهويّة المُحدثة بالفصل 7 من هذا القرار للنظر فيها.

- يُعيّن المندوب الجهوي للتّنمية الفلاحيّة فريقا فنّيا لفرز العجلات والأراخي يضمّ إجباريّا طبيبا بيطريّا رسميّا تابعا للمندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة وفنيا مختصّا في تربية الماشية تابعا لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

- يقوم الفريق الفنيّ بعمليّة فرز العجلات والأراخي المعروضة والتي تستجيب إلى الشّروط الفنية والصحيّة المنصوص عليها بهذا القرار في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصّل المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بالملفّ.

- بعد عملية الفرز يتولّى الفريق الفنّي إعداد محضر فرز يتضمن كافة العجلات والأراخي المعروضة حسب المُلحق عدد 8 من هذا القرار مع ضرورة التّنصيص على الحيوانات المقبولة منها والمرفوضة وعلى القسط المُزمع إسناده لكل حيوان وأسباب الرفض. ويتعيّن أن يكون محضر الفرز مُمضى من كافة أعضاء الفريق المُكلف بذلك وتسلّم نسخة منه إلى المُربي.

- تجتمع اللّجنة الجهوية لدراسة الملفات المعروضة والمُصادقة الأوليّة على إسناد المنحة الاستثنائيّة بالنسبة إلى العجلات والأراخي التي تستجيب للخاصيّات الفنيّة والصحيّة.

- تتمّ دراسة ملف الحُصول على المنحة الاستثنائيّة لكلّ مُربي من قبل أعضاء اللّجنة الجهوية طبقا للجدول المُضمّن بالمُلحق عدد 9 مع وُجوب التّنصيص على كل البيانات المطلوبة حسب قسط المنحة الاستثنائيّة والمبلغ المُسند لكل حيوان وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ عمليّة الفرز.

- يتمّ إعداد دراسة مطالب التمتّع بالمنحة الاستثنائيّة لكافّة المُربين الذين تمّ النظر في ملفّاتهم خلال اجتماع اللّجنة الجهوية طبقا للمُلحق عدد 10 من هذا القرار وتحرير محضر جلسة في الغرض طبقا للمُلحق عدد 11 من هذا القرار مع تحديد عدد الحيوانات لكلّ قسط واحتساب المبلغ الجملي للمنح الاستثنائيّة المُسندة لكلّ الحيوانات لدى نفس المُربّي يتمّ إمضاؤه من قبل كافّة أعضاء اللّجنة الجهويّة والتأشير عليه من قبل رئيس اللّجنة.

- تُرسل نسخة أصليّة من محضر جلسة اللّجنة الجهوية إلى اللّجنة الوطنيّة مصحوبا بكلّ الوثائق الأصليّة المُكوّنة للملفّ (ملاحق عدد 3 و6 و7 و8 و9 و10) من هذا القرار.

- تتولّى اللّجنة الوطنيّة النّظر في الملفّات المُحالة إليها لإقرار المُصادقة النّهائية على إسناد المنحة الاستثنائيّة في أجل شهر من تاريخ إحالة الملفات من طرف اللّجنة الجهويّة.

الباب الرّابع

في صرف المنحة والعُقوبات ومُتابعة الإنجاز

الفصل 27 ـ تُصرف المنحة الاستثنائيّة المنصوص عليها بالعنوان الرابع من هذا القرار من قبل المندوب الجهوي للتّنمية الفلاحيّة المختص ترابيا بمُقتضى مُقرّر إسناد مُمضى من قبل الوزير المُكلّف بالفلاحة أو من فوّض له الوزير المُكلّف بالفلاحة في ذلك بعد المُصادقة النّهائية للّجنة الوطنيّة وطبقا لمحضر جلسة يُحرّر في الغرض ويُمضى وُجوبا من كافّة أعضاءها الحاضرين ويُؤشّر عليه من قبل رئيسها.

الفصل 28 ـ يخضع المُربّي المُنتفع بالمنحة الاستثنائيّة إلى متابعة مصالح ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى واللّجان الجهويّة المُحدثة بالفصل 7 من هذا القرار طيلة فترة تربية الأراخي العشار والعجلات المُؤصّلة موضوع المنحة الاستثنائيّة.

الفصل 29 ـ في صُورة الإخلال بالشّروط المنصوص عليها بهذا القرار أو النّصوص القانونيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل، تتولّى اللّجنة الجهويّة المختصّة تحرير تقرير في الغرض وإعلام المعني بالأمر بالإخلالات المُسجّلة بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. وفي صُورة ثبوت الإخلالات وعدم تسوية المعني بالأمر لوضعيّته تتولّى اللّجنة الجهويّة المعنيّة إعداد تقرير ترفعه إلى اللّجنة الوطنيّة للبتّ فيه.

تتولى اللجنة الوطنية، في صُورة ثُبوت الاخلالات المنسوبة اقتراح حرمان المعني بالأمر من الانتفاع ببقية أقساط المنحة الاستثنائيّة لجميع العجلات والأراخي المعنية أو حرمانه من التمتّع نهائيّا بالمنح الاستثنائيّة المرصُودة لتربية الأراخي والعجلات بمقتضى مُقرّر صادر عن الوزير المُكلّف بالفلاحة.

في صُورة ثُبوت تفويت المُربّي بالبيع في الأراخي والعجلات المُنتفعة بالمنحة، يجب عليه إرجاع كل المبلغ المُتحصّل عليه إلى موارد صُندوق تنمية القدرة التنافسيّة في قطاع الفلاحة والصّيد البحري، وذلك بمُقتضى مقرّر إرجاع أموال صادر عن الوزير المُكلّف بالفلاحة أو من فوّض له في ذلك.

الفصل 30 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 12 جانفي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

وزيرة المالية
مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري